

حماية مصنفات الاتصال المعلوماتي

الباحث عمار كامل ياسر نجم

المشرف الدكتور محمد حجب

الجامعة الإسلامية في لبنان كلية الحقوق

الملخص

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور مصنفات رقمية جديدة عُرفت بمصنفات الاتصال المعلوماتي، وتشمل أسماء النطاقات، الوسائط المتعددة، النشر الإلكتروني، والتطبيقات الرقمية. وتمتاز هذه المصنفات بخصائص تقنية وقانونية تجعلها مختلفة عن المصنفات التقليدية، ما يفرض ضرورة توفير حماية قانونية وجنائية خاصة. تشكل أسماء النطاقات عنصراً أساسياً في هوية المواقع الإلكترونية، وتكتسب قيمة اقتصادية متنامية، لكنها تواجه اعتداءات متعددة كالقرصنة والتسجيل غير المشروع والتقليد. ويثير ذلك جدلاً فقهيًا حول طبيعتها القانونية بين إدراجها ضمن الملكية الفكرية أو اعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً، وهو ما دفع المشرع الدولي والوطني إلى وضع شروط محددة لحمايتها تستند إلى اتفاقيات مثل تريبس (١٩٩٤) وبودابست (٢٠٠١). (أما الوسائط المتعددة، فهي مصنفات مركبة تدمج النص والصوت والصورة والفيديو في إطار تفاعلي، ما يمنحها طابعاً إبداعياً مميزاً ويجعلها عرضة للاعتداءات كالنسخ غير المشروع أو الاستخدام غير المصرح به. وهو ما يستلزم نصوصاً خاصة تراعي طبيعتها الفنية وتحمي حقوق المؤلفين والمبدعين، مع الموازنة بين الحماية وحرية الاستخدام. وتبرز من الناحية الجنائية صعوبات كبيرة في ضبط الجرائم الماسة بهذه المصنفات نتيجة طابعها الإلكتروني العابر للحدود. لذا تبرز الحاجة إلى تشريعات دقيقة وإجراءات تحفظية لحماية الأدلة، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي. خلص التقرير إلى أن حماية مصنفات الاتصال المعلوماتي تتطلب تحديث التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية، وتفعيل أدوات تقنية كالتوقيعات الرقمية والشهادات الإلكترونية، إضافة إلى نشر الوعي القانوني وتطوير القدرات الفنية والأمنية لمكافحة الجرائم المعلوماتية

abstract

The accelerated advancement of information and communication technologies has given rise to new forms of digital works, referred to as information communication works. These include domain names, multimedia, electronic publishing, and digital applications. Distinguished by unique technical and legal characteristics, such works require specialized legal and criminal protection beyond that afforded to traditional works.

Domain names are central to the identity of websites and have increasing economic value, yet remain vulnerable to infringements such as piracy, cybersquatting, and imitation. Their legal nature is contested between intellectual property rights and an independent legal status, a debate reflected in international instruments such as TRIPS (1994) and the Budapest Convention on Cybercrime (2001).

Multimedia works, which combine text, sound, image, and video in interactive formats, present additional challenges. Their creative and technical complexity necessitates legal safeguards that protect authors' rights while balancing protection with fair use.

Given the cross-border nature of cyber infringements, legislations face considerable difficulties in enforcement. Effective responses require precise statutory provisions, provisional measures to preserve digital evidence, and enhanced international cooperation.

The report concludes that ensuring adequate protection of information communication works demands updated national legislation consistent with international standards, the adoption of technical tools such as digital signatures and electronic certificates, greater legal awareness, and the strengthening of technical and security capacities to combat cybercrime.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ما أحدث ثورة في أساليب إنتاج وتداول المعلومات والمعرفة، وأدى إلى ظهور نوع جديد من المصنفات الرقمية المرتبطة بالاتصال المعلوماتي. وتعتبر هذه المصنفات حجر الزاوية في الاقتصاد الرقمي الحديث، حيث تشمل أسماء النطاقات، الوسائط المتعددة، النشر الإلكتروني، والتطبيقات الرقمية المختلفة. وتمتاز هذه المصنفات بخصائص تقنية وقانونية مميزة، تجعلها مختلفة عن المصنفات التقليدية، وتستدعي وضع أطر قانونية وحماية جنائية متخصصة لضمان حفظ حقوق المبدعين والمالكين الشرعيين.

١- **اهمية البحث:** لمصنفات الاتصال المعلوماتي دورًا محوريًا في تحديد الهوية الرقمية للمواقع الإلكترونية والخدمات الرقمية، وتعتبر أداة أساسية في الابتكار الفني والتقني، وكذلك في دعم الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية. كما أن هذه المصنفات تمثل قيمة اقتصادية وتجارية متنامية، إذ يمكن اعتبار أسماء النطاقات والأعمال الرقمية أصولًا رقمية لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني والدولي، مما يضاعف أهمية حمايتها قانونيًا.

٢- **مشكلة البحث:** على الرغم من الدور الحيوي لمصنفات الاتصال المعلوماتي، إلا أنها تواجه تحديات كبيرة فيما يتعلق بحمايتها القانونية والجنائية. فتقنيات الاتصال الرقمي تجعل هذه المصنفات عرضة للاعتداءات المتنوعة، مثل القرصنة الرقمية، التسجيل غير المشروع، التقليد، النسخ غير المشروع، والتلاعب بالمحتوى. وتبرز هنا مشكلة قانونية مزدوجة: من جهة، الطبيعة الرقمية لهذه المصنفات تجعل من الصعب تتبع المعتدين وضبطهم، خصوصًا عند وقوع الجرائم عبر الحدود الوطنية؛ ومن جهة أخرى، يؤثر تصنيف هذه المصنفات جدلاً فقهيًا حول طبيعتها القانونية، سواء باعتبارها جزءًا من الملكية الفكرية أو ككيان قانوني مستقل يتطلب حماية خاصة.

وتكمن المشكلة الأساسية في غياب تشريعات موحدة وفعالة تتعامل مع الخصائص التقنية والفنية لمصنفات الاتصال المعلوماتي، بالإضافة إلى صعوبة التنسيق بين التشريعات الوطنية والدولية في مواجهة الاعتداءات العابرة للحدود. كما أن القوانين الحالية غالبًا ما تركز على حماية المصنفات التقليدية، دون الأخذ بعين

الاعتبار الطابع الإلكتروني التفاعلي لهذه المصنفات، وهو ما يضع أصحاب الحقوق في مواجهة تهديدات متعددة ومعقدة.

٣- نطاق البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة مصنفات الاتصال المعلوماتي من منظور قانوني وجنائي، مع التركيز على أبرز أنواعها مثل أسماء النطاقات والوسائط المتعددة، كما يدرس البحث الأطر القانونية المتبعة لحماية هذه المصنفات من الجرائم الماسة بها، مستنداً إلى الاتفاقيات الدولية مثل (1994) TRIPS و(2001) Budapest Convention on Cybercrime، مع دراسة الممارسات الوطنية الخاصة بحماية المصنفات الرقمية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصف والتحليل القانوني المقارن، حيث يتم دراسة النصوص القانونية الوطنية والدولية، وتحليل القضايا والتطبيقات العملية المتعلقة بمصنفات الاتصال المعلوماتي. كما يركز البحث على دراسة الفقه القانوني والقوانين المقارنة لتقديم إطار شامل يوضح كيفية حماية هذه المصنفات من الاعتداءات الرقمية المختلفة، مع تقديم مقترحات تطويرية للتشريعات والإجراءات الجنائية ذات الصلة.

٥- أهداف البحث: يمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

١. تحديد طبيعة مصنفات الاتصال المعلوماتي وخصائصها التقنية والقانونية.
٢. تحليل الأطر القانونية الوطنية والدولية لحماية المصنفات الرقمية.
٣. تقديم توصيات لتطوير الحماية القانونية والجنائية لمصنفات الاتصال المعلوماتي.

و عليه نقسم هذا الموضوع إلى مطلبين:

- ١- أسماء النطاقات
- ٢- الوسائط المتعددة

المطلب الأول:

أسماء النطاقات

إن ظهور شبكة الإنترنت واستخدامها بشكل كبير في معظم المجالات التجارية و الإقتصادية والثقافية، والتي هي في حقيقتها مجموعة كبيرة من الشبكات الصغيرة التي ترتبط بالحواسيب الآلية حول العالم، وبالتالي فإن استخدام شبكة الإنترنت والتواصل من خلالها يستلزم وجود عدد كبير من الحواسيب التي تكون متصلة ببعضها البعض عبر هذه الشبكة، وهذا يستلزم وجود علامة أو رمز يدل على كل حاسوب يميزه عن الحواسيب الأخرى، حتى يمكن الاتصال به والوصول إليه عبر هذه الشبكة، كما هو الحال في العنوان البريدي ورقم الهاتف، ولهذا برزت أهمية أسماء النطاق حيث تشكل العصب الأساسي للشبكة وبدونها تصبح عديمة الجدوى مما استوجب وجود تنظيم قانوني لتلك المصنفات لحمايتها من العديد من الاعتداءات التي تتعلق بعضها بالمحافظة على الأمن المعلوماتي للمواقع الإنترنت وحماية حقوق الموزعين والمستهلكين فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحق بالخصوصية في وسط الإنترنت، وقد اختلفت الدول في تسميت هذا الرمز، حيث يسمّى في سوريا والعراق مثلاً (باسم النطاق) ويسمى في مصر ب(أسم الدومين) وفي لبنان ب أسم الحقل. وتعد أسماء النطاق من أهم المصنفات الرقمية في وسط الإنترنت كونها من المواضيع الحديثة والتي أثير حولها الكثير من الجدل والخلاف الفقهي وعليه سنتناول في هذا الفرع ماهية أسماء النطاق ثم بين أهميته وبعدها طبيعته القانونية.

الفرع الأول

ماهية أسماء النطاق

أولاً: تعريف أسماء النطاق:

تعد أسماء النطاق من أهم المُصنّفات الرقمية في وسط الإنترنت كونها من المواضيع الحديثة والتي أثير حولها الكثير من الجدل والخلاف الفقهي، ولم تتضمن أغلب تشريعات التجارة الإلكترونية العربية تعريفاً محدداً لأسماء النطاق، باستثناء مشروع التجارة الإلكترونية المصري في نص المادة الأولى على إن (أسماء الدومين: عناوين مفردة تخصصها الجهة المرخصة لها لمستخدمي شبكة المعلومات بما يسمح بإيجاد موقع لصاحب أسم الدومين يحدد شخصيته ويميزه عن غيره).

ويعرف أسم النطاق من الناحية الفنية بأنه "مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتلائم وأسم المشروع أو المنظمة"^(١). وان محور هذا التعريف يتركز على الإنترنت الذي يربط مجموعة من الحواسيب ببعضها البعض عن طريق بروتوكول (Ip)، والتي هي عبارة عن مجموعة من الأرقام يدونها مستخدم الإنترنت للوصول إلى الموقع الذي يريده، حيث إن شبكة الإنترنت فيها المئات من المواقع الإلكترونية^(٢). ويكون الحد الأعلى للأرقام هو (١٢) رقماً، مقسمة إلى أربعة خانات مفصولة بنقاط، تقرأ من اليسار إلى اليمين، حيث يدل الجزء الأول من اليسار على الشبكة الموصولة بالجهاز المضيف إليها، أما الجزئين الآخرين فإتھما يدلان على الشبكة الفرعية، بينما يدل الجزء الأخير على الجهاز الذي تتواجد فيه المعلومات، وعن طريق هذه الأرقام تستدل أجهزة الحاسوب على الأجهزة المضيفة التي تحوي المعلومات ويحصل الإتصال بينها^(٣). ونظراً لصعوبة حفظ هذه الأرقام وصعوبة التعامل معها، قررت الشركات والهيئات التي تعمل في مجال الإنترنت إن تستبدل الأرقام بحروف بسيطة يسهل حفظها على إن تترجم الأرقام إلى حروف عند وصولها إلى الخادم (server) فيتم التعرف على الموقع المطلوب، ذلك لان استبدالها بأسماء واضحة يعد طريقة مناسبة لحسن استخدامها^(٤).

ويعرف أسماء النطاق حسب وظيفته على انه: موقع أو عنوان على شبكة الإنترنت، يسمح بتحديد ذلك الموقع وتمييزه عن بقية المواقع الأخرى^(٥). كما عرفه البعض بأنه العنوان البريدي في المجال الإلكتروني والممثل في كونه صندوق بريد يمثل عنوان صاحبه على شبكة الأنترنت، ليتسنى له الوصول اليه بسهولة ويشير إلى الموقع الخاص به على الشبكة^(٦). كما عرفه آخرون على إنها خدمة تبادل الإتصالات متعدد الوسائط تتكون من مجموعة من النصوص والصور ثابتة ومتحركة ونغمات مترجمة إلى لغة (Html) ليتمكن مستخدم الشبكة من التصرف بها، وهو في النهاية عبارة عن واجهة لمشروع أو خدمة أو هيئة أو شخص عادي أو معنوي يتم خلالها عرض سلع أو خدمات أو معلومات معينة^(٧). وعليه يمكن إن نعرف أسماء النطاق بأنه: عبارة عن مجموعة من الأرقام والحروف والتي تدل على موقع أو عنوان لحاسوب شخص معين سواء كان طبيعي أو اعتباري على شبكة الإنترنت لتمييزه عن غيره من المواقع ولسهولة الوصول اليه وتكون بمثابة منصة أو واجهة تستخدم لأغراض متعددة سواء كانت تجارية أو غيرها .

ثانياً: أهمية أسماء النطاق:

تعد أسماء النطاق من أهم المحطات والتي من خلالها يمكن الولوج إلى فضاء شبكة الإنترنت والاتصال والتفاعل مع أي شخص آخر في أي مكان كان مرتبط بهذه الشبكة، وبذلك هي تعادل شبكة الإنترنت في الأهمية كونها تخدم الوظيفة الرئيسية للأنترنت من خلال تسهيل استخدام الإنترنت والتواصل من خلاله . وعليه يمكن تحديد أهمية أسماء النطاق من خلال أهمية فنية واقتصادية .

١- الأهمية الفنية: إن الأهمية التقنية لأسماء النطاق تكمن في تسهيل الدخول واستخدام شبكة الإنترنت من خلال سرعة سهولة الإتصال عبرها من خلال نظام عنونة المواقع الإلكترونية ويرمز لها ب

(DNS) والذي يتضمن استبدال الأرقام التي كانت تستخدم سابقاً إلى مجموعة من الحروف التي يسهل حفظها واسترجاعها، كونها تكون غالباً على شكل كلمات أو عبارات تدل على صاحب الموقع أو عملة. علماً إنّ هذه الكلمات أو الحروف يتم استخدامها عبر شبكة الإنترنت يتم تحويلها تلقائياً إلى أرقام عبر أجهزة تزويد الخدمة، ثم تعاد حروفاً عند حاسوب المتلقي مرة أخرى، وعليه فإنّ أسم النطاق يسهل على مستخدمي الإنترنت تذكره والتعامل معه من أجل الوصول إلى الموقع المراد الوصول إليه بدلاً من استخدام مجموعة من الأرقام يصعب تذكرها^(٨). وبذلك يحتل أسم النطاق أهمية كبيرة لتحديد مواقع الحواسيب على شبكة الإنترنت العالمية، إذ أنّ التواصل بين مستخدمي الإنترنت لا يمكن ألا إذا كان لكل حاسوب على هذه الشبكة عنوان خاص به أو رمز يشير إليه ويميزه عن بقية الحواسيب، يعبر عنه باسم النطاق^(٩).

٢- الأهمية الاقتصادية: يبرز أهمية أسماء النطاق من خلال كونها وسيلة فعّالة للترويج عن المشروعات والأعمال إلى جمهور المستهلكين. حيث يتم استخدام أسماء النطاق كمنصة أو واجهة للإعلان عن المشروعات من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وكذلك للإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين عبر شبكة الإنترنت، وبذلك يعد العنوان الإلكتروني بمثابة المتجر أو المكان المخصص لبيع المنتجات والخدمات وكذلك بأجراء كافة التصرفات القانونية من إبرام العقود وعقد الاتفاقيات هو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية^(١٠).

وكذلك لأسم النطاق دور مميز في المشروعات التجارية، فطبقاً لقاعدة (أسبقية التسجيل) التي تحكم تسجيل أسماء النطاق والتي تقضي بأنه لا يجوز لأكثر من مشروع إنّ يكون له نفس العنوان الإلكتروني، وبذلك يكون لكل مشروع عنوان إلكتروني خاص به، يميزه عن غيره من المشروعات^(١١). وهكذا تتزايد أهمية أسماء النطاق يوماً بعد يوم، ففي الوقت الحالي أصبحت أسماء النطاق لها قيمة مالية، وبالتالي فإنها تنال الحماية القانونية بشرط تسجيلها عند الجهات المختصة^(١٢).

ثالثاً: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

أثرت الثورة الرقمية بصورة جذرياً في مفاهيم الملكية الفكرية، حيث انتقلت العديد من العناصر القانونية من إطارها المادي التقليدي إلى النطاق الإلكتروني، ومن أبرز هذه العناصر ما يُعرف بـ"أسماء النطاق" أو (Domain Names)، والتي أضحت تمثل عناوين إلكترونية فريدة تمكن الوصول إلى المواقع والخدمات عبر شبكة الإنترنت. ولم تعد هذه الأسماء مجرد رموز تقنية مخصصة لتسهيل التصفح، بل أصبحت تمثل أصولاً رقمية ذات طابع اقتصادي وقانوني، ولها تأثير مباشر في مجالات التجارة، الإعلام، والخدمات الإلكترونية^(١٣).

وقد اظهر الاستخدام الكبير لأسماء النطاق العديد من الإشكالات القانونية، خاصة في ظل تعارضها في بعض الأحيان مع العلامات التجارية أو استخدامها لأغراض غير مشروعة مثل "القرصنة الإلكترونية للأسماء". وهذا ما دفع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية وفي مقدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو إلى إنشاء نظام لتسوية منازعات أسماء النطاق (UDRP) عام ١٩٩٩، بهدف معالجة هذه الانتهاكات دون اللجوء إلى القضاء التقليدي^(١٤).

وهنا تبدو الحاجة ملحة لتحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق بدقة، نظراً لما يترتب على هذا التحديد من آثار قانونية تتعلق بالحماية الجنائية في حالات الغش والتعدي، لا سيما في البيئة الرقمية التي يصعب فيها التحقق من النية وسوء الاستخدام. إلا أن تحديد طبيعة اسم النطاق القانونية الدقيقة لا يزال محل جدل، حيث تتعدد الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن ما إذا كان اسم النطاق يُعد علامة تجارية، أو نوعاً من الملكية، أو

مجرد ترخيص قابل للإلغاء. ويرى البعض أن اسم النطاق يُعد عنصراً من عناصر الملكية الفكرية الرقمية، لا سيما إذا اقترن باستخدام تجاري منتظم.

الرأي الأول: أسم النطاق لا يعد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى استبعاد أسماء النطاق من دائرة الملكية الفكرية ولديهم عدة أسباب لذلك منها:
أ- أسماء النطاق موطن افتراضي على شبكة الإنترنت

تتلخص هذه الفكرة في إن تسجيل أسم النطاق على شبكة الإنترنت يوجب اختيار موقع كمقر قانوني يباشر من خلاله نشاطاته وأعماله، وعليه فإنه يعتبر موقع افتراضي على شبكة الإنترنت^(١٥). وهذا الإتجاه لم يؤخذ به لكون نظرية الموطن الافتراضي نظرية غير واقعية ولا تُمثل الطبيعة القانونية لأسماء كون فكرة الموطن تكون مرتبطة بمكان حقيقي محدد بالذات، ويتمتع بالخصوصية يكون فيه الشخص متواجد غالباً بصور دائمة أو مؤقتة على عكس الموقع الافتراضي الذي لا يتمتع بأي خصوصية ويكون متاحاً للجميع في جميع الأوقات.

ب- أسم النطاق هو رقم دخول خدمة المينيتيل (MINITEI)

يرى البعض الآخر من الفقه بأن أسماء النطاق تتشابه مع رقم دخول الخدمة المينيتيل الموجودة على شبكة الإنترنت من الناحية الفنية والوظيفية وخدمة المينيتيل هي خدمة انتشرت في فرنسا بشكل كبير وتتم عن طريق جهاز صغير الحجم يشبه الحاسوب، يحتوي على شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تحتوي على حروف وأرقام، وتستخدم للولوج إلى الموقع الإلكتروني عن طريق مفتاح مشفر، وهي وسيلة اتصال مرئية وتستخدم لإبرام العقود، ولذلك فإن البعض يعد استخدام هذه الخدمة بداية التجارة الإلكترونية^(١٦).

وعليه فإن جانب من الفقه يرى بأن رقم النطاق يشبه خدمة المينيتيل من الناحية الفنية والوظيفية، فمن الناحية الفنية يكتب المستخدم للوصول إلى أسم النطاق، و رقم الدخول إلى خدمة المينيتيل مجموعة من الحروف والأرقام للوصول إلى البيانات والمعلومات. أما من الناحية الوظيفية فيمثل كل منهما واجهة إعلامية في ممارسة الأنشطة التجارية والإعلان عنها^(١٧).

لكن هذا الإتجاه غير محبذ كون رقم الدخول (minitel) لا يعتبر من العناصر المشمولة بحقوق الملكية الفكرية لأنه بطبيعته لا ترد عليه هذه الحقوق بينما يكون لأسم النطاق القابلية والطبيعة التي تساعده على إن ترد عليه حقوق الملكية الفكرية.

ج- أسم النطاق فكرة قانونية مستقلة

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى إن أسماء النطاق لها طبيعة قانونية خاصة بها لا تطابق أي فكرة قانونية أخرى، أي مستقلة بحد ذاتها، كونها تتمتع بطبيعة خاصة لا تشابهها أي فكرة أو نظام قانوني، عليه يمكن اعتبارها فكرة أو كيان قانوني مستقل في طبيعته وأحكامه. وعزز أصحاب هذا الإتجاه الأحكام القضائية التي صدرت من المحاكم الفرنسية، فقد جاء في حكم محكمة نانت الفرنسية في سنة (٢٠٠٠) (أن أسماء النطاق لا تخضع لأي تنظيم قانوني خاص ولا تتمتع سوى بالحماية التي تقررها المبادئ العامة في القانون). كما جاء في قرار محكمة نانس سنة (١٩٩٩) في نفس الإتجاه بأن أسماء النطاق فكرة قانونية جديدة لا تخضع لأي تنظيم قانوني خاص، وإنما ينطبق عليه القواعد القانونية العامة^(١٨).

وعليه فإن طبقاً لأصحاب هذا الرأي فإن أسماء النطاق تخضع من الناحية القانونية إلى القواعد العامة وتستبعد من خضوعها لمنظومة الملكية الفكرية، كما تخضع أيضاً لبعض الشروط العقدية التي تتعلق بطرفي العلاقة حول أسم النطاق، وكذلك بعض التعليمات وقواعد السلوك التي تصدر من قبل الجهة المانحة لأسم النطاق.

الرأي الثاني: اعتبار أسم النطاق من عناصر الملكية الفكرية

اعتبر أصحاب هذا الرأي بأن أسم النطاق ينتمي إلى منظومة حقوق الملكية الفكرية وبالخصوص الملكية الصناعية والتجارية، مبررين ذلك بالتشابه الكبير بين أسم النطاق وعناصر الملكية الفكرية مثل العلامة التجارية و الاسم والمحل التجاري ونلخص هذا التشابه بما يلي^(١٩):

١- التشابه من حيث الوظيفة: يكمن التشابه بين أسم النطاق والعلامة التجارية و الاسم التجاري في إن جميعهم لهم دور مميز في الترويج للمشاريع التجارية من تحديد هوية المشروع وتمييزه عن غيره من المشاريع، حيث يكون من السهولة على المستهلك إن يعرف ماهية المشروع وما يقدمه من منتجات وخدمات.

٢- التشابه من حيث طبيعة الحق: يتشابه أسم النطاق مع عناصر الملكية الفكرية من حيث طبيعته القانونية حيث إن كلا منهما يتمتعون بحقوق الأولوية والأسبقية التي تمنع الغير من إتخاذ نفس الاسم وتمنحه حقوق استثنائية فيما يتعلق بالاستعمال والتصرف و الإستغلال. كما انهم يتشابهان في إن يشترط على كليهما إن يتم تسجيله عند جهات مختصة بالتسجيل حتى يتمتع كلا منهما بالحماية القانونية.

لهذه المبررات اتجه الفقه القضاء والتشريعات إلى اعتبار العنوان الإلكتروني من عناصر الملكية الفكرية ويمنح بموجب ذلك صاحبه حق ملكية بكامل امتيازاته ومزاياه، فجد إن المُشرع الأمريكي وفي قانون (حماية المستهلك من القرصنة) الصادر عام (١٩٩٩م) قد اتجه إلى إن من يتم قرصنة عنوانه الإلكتروني له إن يرفع دعوى مباشرة على من قرصن العنوان واعندى عليه، أو على العنوان الإلكتروني ذاته، إذا تعذر التعرف والوصول إلى الجاني، ويحاكم طبقاً لهذا القانون بإعتباره معتدياً على الملكية الفكرية في صورتها الصناعية والتجارية^(٢٠).

الفرع الثاني:**حماية أسماء النطاقات من الإعتداءات الماسة بها**

تتعرض المواقع الإلكترونية للعديد من الإعتداءات وأعمال القرصنة التي يؤدي إلى تعطيل المواقع الإلكترونية أو استغلالها لنشر معلومات معينة من دون علم صاحبه، كما يعد النسخ غير المشروع وتقليد محتوى المواقع وعناوينها من أهم صور هذه الإعتداءات وأكثرها انتشاراً، حيث يتم أخذ بعض الصفحات الخاصة بالموقع التابع لشركة مشهورة ومعروفة على الصعيد العالمي أو استخدام ذات العنوان الإلكتروني التابع لها لتحقيق مكاسب ومنافع مالية، مما يتسبب ضرراً اقتصادياً كبيراً لهذه الشركات.

من جهة أخرى، فقد فتحت المواقع الإلكترونية أفقاً جديدة لمرتكبي الأعمال الإجرامية، حيث تم استخدامها في عملية غسل الأموال وذلك عبر إنشاء مواقع لنادي قمار أو كازينوهات افتراضية، كما يتم استغلالها لنشر محتويات تشهير أو تحريض ضد الأفراد أو المجتمعات، وكذلك المحتويات الخادشة للحياء والآداب العامة التي تشجع على الدعارة وخصوصاً دعارة الأطفال^(٢١). وأيضاً وجد الإرهابيون في المواقع الإلكترونية وسيلة فعالة للتواصل فيما بينهم بسرية تامة ونشر أفكارهم الإرهابية التي تحث على القتل والإرهاب.

وبالتالي فإن أسماء النطاق هي محل لارتكاب العديد من الجرائم كالقرصنة والتقليد والنسخ الغير مشروع، وعليه لا بد من بيان كيفية حماية أسماء النطاق من هذه الأفعال التي تستهدفها، حيث لم يضع المُشرع الوطني وأغلب التشريعات الأجنبية نصوص خاصة لحماية أسم النطاق على غرار النصوص التي أوردها في قانون حق المؤلف فيما يخص برامج الحاسب الآلي. وهنا سوف نتطرق إلى حماية أسم النطاق بالاستناد إلى دعوى التقليد ثم نتطرق إلى حماية أسم النطاق حسب القوانين التقليدية الأخرى.

أولاً: حماية أسماء النطاق وفق دعوى التقليد

إن حماية العنوان الإلكتروني من خطر استغلاله بطريقة غير مشروعة يشكل أهمية كبيرة على الصعيد التجاري والاقتصادي، خصوصاً إذا كان يمثل علامة تجارية معروفة على الصعيد المحلي والعالمي. وعليه لا بد من بيان كيفية تحديد القاعدة القانونية المناسبة من بين القواعد التي تُطبق في مجال قواعد الملكية الفكرية من خلال بيان ماهية شرط الابتكار لتحقيق الحماية الجنائية للمُصنّفات الرقمية. حيث عرف الفقه العربي بأنه: "بصمة المؤلف الشخصية على المُصنّف الناتج عن مجهوده الذهني والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المُصنّف" (٢٢). ووفق لما سبق فإنّ التعريف السابق لم يشترط الجدة والإبداع، بل أكتفى بالتفرد والتميز الذي ينبع من شخصية المؤلف، بمعنى إنّ يكون الطابع الشخصي صفة مميزة ومتعارف عليها عن مؤلف بعينه بحيث إذا نشر مُصنّفه مكن للجمهور إنّ يتعرف على المؤلف بمجرد الاطلاع على المُصنّف. وعليه فإنّ عنصر الابتكار يتحدد وفق المعيار الشخصي للمؤلف، حيث يعتبر هذا الإتجاه المُصنّف الأدبي إمتداد لشخصيته، حيث يختار المؤلف المادة التي يريد إنّ يخرجها إلى الوجود بتنسيقه وأسلوبه الشخصي (٢٣).

ويكسب الحماية القانونية عليها وفق قانون حق المؤلف بمجرد خروجه إلى الجمهور، ولا يشترط في هذا المعيار إنّ يكون المؤلف جديداً وغير معروف من قبل، وإنما يكفي إنّ يكون قد قدم المؤلف هذا العمل بطريقة مميزة وفريدة. وقد اتجه الفقه الحديث إلى اعتماد المعيار الموضوعي لمنح المُؤلفات الحماية القانونية وفق قانون حق المؤلف (٢٤)، طالما تكون متمتعة بعنصر الابتكار، وليس هناك ما يمنع من إضفاء الحماية على أسم النطاق بشكل منفصل عن تلك التي يمكن إضفاءها على محتوى الموقع أو الويب.

ألا إنّ بعض الفقه اتجه إلى إنّ عنصر الابتكار يكون كافياً لتحقيق الحماية للمُصنّفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف، لاسيّما المُؤلفات التي تمتاز بالطابع الرقمي، حيث يكون فيها الجدة والحدّثة من أبرز سماتها، فالأصالة بالمفهوم التقليدي لا تتناسب مع المُصنّفات الرقمية، وبالتالي لا بد من الإعتداد على معايير أكثر ليونة ليتماشي مع طبيعة هذه الأعمال، وبالتالي فإنّه غير كافي لتحقيق الحماية لأسم النطاق، حتى بالاعتماد على المعيار الموضوعي القائم على الحدّثة والأسبقية وعدم النقل والنسخ (٢٥).

وهنا بدا التساؤل حول إمكانية إدراج أسم النطاق ضمن عناصر الملكية الصناعية إلى جانب العلامة التجارية والعنوان والاسم التجاري. وقد لاقى هذا الرأي الكثير من الاستحسان من قبل فقهاء القانون. وعليه سوف نبين الحماية لأسم النطاق وفق قانون الملكية الصناعية ثم نتطرق إلى حمايته وفق قانون حق المؤلف:

١ - حماية أسم النطاق وفق قانون العلامة التجارية:

أن صعوبة تكييف أسم النطاق ضمن منظومة المُصنّفات الأدبية والفنية، ثار تساؤل حول إمكانية إدراجه ضمن نطاق الملكية الصناعية إلى جانب العلامة التجارية، وقد لاقى هذا الرأي الكثير من القبول من قبل فقهاء القانون، حيث يرى البعض بضرورة وضع قواعد خاصّة له بإعتباره عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية، بينما يرى البعض الآخر إمكانية حمايته وفق قانون العلامة التجارية (٢٦).

وقد نص قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١ لسنة ١٩٥٧) على حماية العلامات التجارية، حيث نص في المادة (٣٥) على جزاءات رادعة للأفعال التي تُمثل انتهاك لحق العلامة التجارية، سواء كان بالتقليد أو بالتزوير. وانه لم يميّز بينهما واعتبرهما صورتان لجريمة واحدة (٢٧).

وعليه يمكن القول بعدم وجود أهمية في التفرقة بين التقليد والتزوير كون كل منهما يشمل الآخر (٢٨). وكذلك يمكن القول بأنه إذا كان الغرض من تسجيل العلامة التجارية تمييز بضائع مالکها عن غيرها في شبكة

الإنترنت، فإنَّ أَسْمَ النطاق يكون محمي جزائياً من أي أعتداء بموجب قواعد الحماية الجزائية التي نص عليها قانون العلامات التجارية. وهناك عدة شروط لتحقيق الحماية الجنائية وفق قانون العلامات التجارية:

• **إثبات ملكية العلامة التجارية:**

يشترط لقبول دعوى التقليد من جانب صاحب العلامة التجارية إنَّ يثبت ملكيته للعلامة التجارية التي تم الإعتداء عليها، ويجب إنَّ تكون العلامة مميزة وجديدة ومشروعة، وان تكون مسجلة بالفعل وأستخدمها مالکها بالفعل.

ويتم إثبات العلامة التجارية من خلال تسجيلها دولياً أو في موطن العلامة الأصلي، لإثبات ملكيته المقررة قانوناً على هذه العلامة.

• **التقليد الحرفي والشبه الحرفي للعلامة التجارية من قبل أَسْمَ النطاق:**

تقليد العلامة التجارية من جانب مالكي أسماء النطاق هو شرط أساسي لرفع دعوى التزوير أو التقليد. ويراد بالتقليد الحرفي للعلامة التجارية هو نقل حرفي للعلامة التجارية دون تغيير في مكونات هذه العلامة، أي إنَّ أَسْمَ النطاق يكون مطابق بصورة كلية للعلامة التجارية. وهذا النوع من النقل يوصف بأنه تزوير العلامة التجارية.

أما النقل الشبه الحرفي للعلامة فيرد به نقل جزء أو مكونات من العلامة التجارية بحيث يترك انطباع بوجود وحدة بين العلامة وأَسْمَ النطاق، وهذا النوع من النقل يوصف بأنه تقليد للعلامة التجارية.

• **وقوع الخلط بين العلامة التجارية وأَسْمَ النطاق:**

لا بد لقبول دعوى التقليد إنَّ يثبت مالك العلامة التجارية إنَّ استخدام أَسْمَ النطاق من جانب الغير على شبكة الإنترنت قد أدى إلى الخلط بين العلامة وأَسْمَ النطاق في أذهان الجمهور، وهذا الخلط قد يترتب عليه أضرار. فيكون تقدير هذا الخلط متوقف على مدى التشابه بين المنتجات والخدمات التي تُمثلها العلامة التجارية، وأَسْمَ النطاق، ويتوقف على ظروف كل حالة على حده وفقاً لتقدير المحكمة المختصة.

كما إنَّ أسماء النطاق لم تسلم من التقليد ويكون ذلك من خلال تحويل مستعملي الإنترنت من الموقع الأصلي إلى الموقع المقلد أو المشبهة، وذلك عن طريق خداع المستعملين. فعندما يكون أَسْمَ النطاق مشابه تماماً للعلامة التجارية أو جزء منها، مما يؤدي إلى إرباك المستخدم وتضليله، بحيث يجعله يعتقد بأن هذا الموقع هو مالك العلامة التجارية، أو إنَّ هناك شراكة بينه وبين مسجل الموقع المعتدي، مما يسبب ضرراً بسمعة العلامة التجارية لدى مستخدم الإنترنت^(٢٩).

أما فيما يتعلق بتشابه أَسْمَ النطاق لأَسْمَ نطاق آخر رغم إنَّ القاعدة المطبقة في تسجيل أسماء النطاقات هي "من يسجل أولاً يخدم أولاً". وبالتالي فلا يمكن إنَّ يكون هناك موقعين متطابقين، وعليه ما يمكن تصوره هو وقوع تقليد أَسْمَ نطاق لأَسْمَ نطاق آخر، وذلك بالاعتماد على الازدواجية في التسجيل بين المواقع المحلية والمواقع العامة، وذلك عن طريق القيام بتسجيل نفس أَسْمَ النطاق المسجل كأَسْمَ نطاق محلي على شكل أَسْمَ موقع عام أو بالعكس.

ثانياً: حماية أسماء النطاق وفق قانون حق المؤلف:

اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار أسماء النطاق أحد المصنّفات الرقمية على شبكة الإنترنت وتتم حمايته بموجب قوانين حق المؤلف. وتعد جرائم الإعتداء على حق المؤلف بالمصنّفات الرقمية حالها حال باقي الجرائم تستلزم وجود أركانها الثلاثة من الركن الشرعي والمعنوي والمادي، وكذلك وقوع الإعتداء على الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف على المصنّف الرقمي الذي يتميز بالأصالة لأجل إسناد المسؤولية الجنائية إلى من يقوم بالإعتداء.

حيث نصّت المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي المرقم (٣ لسنة ١٩٧١) على الإعتداءات التي تعد من قبيل التقليد وعقوبتها حيث نصّت على: "١ - يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار.

٢ - من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مُصنّفًا مقلداً أو نسخاً منه ونقله إلى الجمهور بأية وسيلة وأستخدامه لمصلحة مادية وادخله إلى العراق أو أخرجه منه سواء أكان عالماً أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المُصنّف غير مرخص.

٣ - في حالة الإدانة لمرة ثانية، سيعاقب الجاني السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار ولا تزيد على ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة لمرة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معيّنة أو إلى الأبد.

٤ - للمحكمة إن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الإعتداء وكل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الإعتداء"^(٣٠). وبالإضافة إلى ذلك فإنّ محل الإعتداء على حق المؤلف في بيئة الإنترنت يقع على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلف في ممارسة حقوقه، وان معيار الحماية قد تطوّر عن الوضع التقليدي لحماية حق المؤلف، من حماية حق المؤلف إلى حماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية، وذلك من أجل السيطرة على عملية النشر ذاتها، أو الإعتداء على حق المؤلف من خلال تكنولوجيا تيسّر نقل أو نشر المُصنّفات محل الحماية الجنائية^(٣١).

المطلب الثاني:

الوسائط المتعدّدة

تعد الوسائط المتعدّدة من المصنّفات الحديثة التي تتميز بالغموض كونه وليد بيئة تقنية حديثة يصعب فهمها من قبل فقهاء القانون وتصوره من الناحية الواقعية، حيث لا وجود لهذا المصنّف إلا في البيئة الرقمية التي تتميز بالتعقيد والتي يعتمد عليها هذا المصنّف في تركيبه وتشغيله وعمله، فضلا عن وجود الكثير من الخصائص التي تميزه عن غيره من المصنّفات الرقمية.

ونظرا لأهمية هذا المصنّف لابد من إزالة الغموض عنه من أجل الوصول إلى ماهيته وتكوين صورة قانونية واضحة عنه قدر الاستطاعة فيما بين واقعه كمصنّف رقمي واسع الانتشار، وبين قوانين حماية حق المؤلف، حيث يحتوي هذا المصنّف على ابتكارات قوية تتسم بالتعقيد، وتتم عن طريق دمج الكتروني وبتقنيّات دقيقة وتكوين الشكل الجديد الذي يعد ابتكاراً لاحتوائه على إبداعات تقنيّة يصعب على رجل القانون التأكّد من أصلها.

وتعد الوسائط المتعدّدة من المُصنّفات الحديثة التي هي أعمال ومؤلفات فكرية بالدرجة الأولى، يتم عرضها بطريقة رقمية من خلال دمج الصورة والصوت والنص. وتعتبر الوسائط المتعدّدة من التقنيّات الأساسية عند التعامل مع بيانات ومعلومات الإنترنت، وذلك لما تتيحه الوسائط المتعدّدة من سهولة الوصول إلى المعلومات من خلال تقنيّة الصوت والصورة والنص والرسوم. لذا صنفت من برمجيات الحاسوب (Multi Media) الذي يوفر معلومات بإشكال فيزيائية مختلفة مثل النص والصورة والفيديو والحركة^(٣٢).

أولاً: تعريف الوسائط المتعدّدة

وقد عرّفَت الوسائط المتعدّدة المكونة من كلمتين حسب الترجمة العربية [Multi] وتعني متعدد، و [Media] وتعني وسيط أو وسيلة إعلامية^(٣٣). وهو مصطلح واسع الانتشار في عالم الحاسوب ويرمز إلى استعمال

عدة أجهزة أعلام مختلفة لحمل المعلومات مثل (النص، الصوت، الرسومات، الصور المتحركة، الفيديو، التطبيقات التفاعلية). وتعرّف الوسائط المتعدّدة بأنها: مصطلح واسع الانتشار يشير إلى استعمال ودمج عدة وسائط مختلفة مثل (النص، الصوت، الرسومات، الصور المتحركة، الفيديو) لتقديم المحتوى بطريقة تفاعلية لتحقيق هدف أو عدة أهداف محددة المعلومات. وعرفت المنظمة العربية على إنها: (التكامل بين أكثر من وسيلة وأحدة تكمل بعضها البعض عند العرض والتدريس... ومن أمثله ذلك (المطبوعات - الفيديو - الشرائح - التسجيلات الصوتية - الكمبيوتر - الأفلام بأنواعها) (٣٤).

كما تعرف بأنها منتج يقدم خدمات للمستخدمين من خلال دمج الصوت والنص والصورة، سواء كانت الصور ثابتة أو متحركة في إنّ وأحد على قرص مدمج (CD_RAM)، أو قرص مدمج (CD_I)، بغض النظر عن الغرض منه الذي قد يكون التسلية أو الاتصال أو التجارة، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في وصف الوسائط المتعدّدة. ولكون تلك المُصنّفات التي يتم فيها تمثيل المعلومات والبيانات باستخدام أكثر من نوع من المؤثرات كالصوت والصورة، أي انه عمل ذهني ابتكاري يتميّز بكونه يمزج عدة عناصر مع بعضها البعض كالصورة والصوت وتتفاعل معاً عن طريق برامج الكمبيوتر، وتسوق تجارياً عن طريق دعائم معيّنة موضوعة عليها (الدسك أو السي دي) أويتم أنزالها مباشرة عن طرق خط الاتصال على شبكة الإنترنت (٣٥). كما إنّ الوسائط المتعدّدة تجمع في دعامة واحدة أكثر من عمل إبداعي واحد بقصد تقديم المعلومة في صورة وسائل سمعية وبصرية كالصور والرسوم المتحركة والأصوات والنصوص ويمكن قراءته بالإستعانة بألة معيّنة قراءة مرئية أو مسموعة بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية. وعليه يمكن تعريف الوسائط المتعدّدة على إنها: كل ابتكار يتم خلاله الدمج الإلكتروني في شكل رقمي لصور ثابتة ومتحركة وأصوات ونصوص، ويتم تثبيت نتاج هذا الدمج على دعامة إلكترونية من شأنه توفير الخاصية التفاعلية للمستخدم. ويتميز مُصنّف الوسائط المتعدّدة بعدة خصائص وهي (٣٦):

- التفاعلية: وتعني إمكانية المتصفح للموقع الإلكتروني في أي مجال ترفيهي أو تعليمي أو اختبائي في إن يتفاعل ويتواصل بشكل مباشر، وبإمكانه تحديد واختيار طريقة انسياب وعرض المعلومات حيثما يرغب.
- الفردية: تتسم تكنولوجيا الوسائط المتعدّدة بالفردية إذ يمكنها إن تتناسب مع رغبات وتعلم فرد دون آخر، كما في المواقف التعليمية لتلائم مع خصائص المتعلمين، وبذلك تسمح بتباين الوقت المستخدم في عملية التعلم من تلميذ لآخر.
- التنوع: ويكون التنوع نتيجة إمكانياتها في استخدام وتنويع العناصر المكوّنة لهذا البرنامج من نص وصورة وصوت وفيديو ورسوم.
- التكامل: تتكامل الوسائط المتعدّدة في اطار واحد لتحقيق الهدف المنشود وبهذا كل ما كانت الوسائط المتعدّدة تجتمع في كافة استخداماتها الصوتية والصورية والرسوم والنصوص والفيديو فإنها تعطي تكاملاً وظيفياً للزائر والمستخدم لها.
- المرونة: يمكن إجراء أي تعديلات على عروض الوسائط المتعدّدة سواء خلال عملية التصميم أو بعد الانتهاء منها، وهذه من الميزات المهمة في الوسائط المتعدّدة كونها لا تبقى على نفس الشكل والمضمون الذي صممت فيه لأول مرة.

ثانياً: أنواع الوسائط المتعدّدة

وتقسم الوسائط المتعدّدة إلى قسمين (٣٧):

النوع الأول: الوسائط المتعددة التفاعلية: يقوم هذا النوع من الوسائط بتأمين التفاعل بينها وبين مستخدميها باختبار موضوع وطريقة عرض المحتويات والانتقال إلى موضوع آخر وإيجاد أنواع مختلفة من التفاعل بين المستخدم والبرنامج، مثل الألعاب والأقراص المدمجة المتعلقة بتعليم اللغات الأجنبية، بحيث يتيح هذا النوع من الوسائط للمستخدم الانتقال بين النصوص والتفاعل مع موجودات الوسائط المتعددة، كما إن هذا الانتقال يمكن إن يكون عشوائياً. وتستخدم هذه التقنية في مجالات متعددة منها: التعليم الإلكتروني والتدريب الذكي والعروض التجارية والتسويقية والتطبيقات التفاعلية للأجهزة الذكية.

النوع الثاني: الوسائط المتعددة المترابطة: يتميز هذا النوع من الوسائط بحرية استخدامه عبر شبكة الإنترنت، بفضل خاصية النص المترابط أو الفائق، الذي يعد الأساس للتجول داخل الشبكة، إذ أن شبكة الإنترنت تتكون من عدة صفحات، وتحتوي هذه الصفحات على كلمات أو صور بلون مختلف عن باقي النصوص الموجودة في الصفحة، أو إن يكون تحت هذه الكلمات خط، وعندما يقوم المستخدم مؤشر الفأرة فوق النص أو تلك الصورة يتحول شكل المؤشر إلى قبضة يد، فإذا نقر الفأرة فوق النص أو تلك الصورة، فإننا ننتقل إلى مكان آخر بالصفحة أو موقع آخر على شبكة الإنترنت في أي موقع في العالم، مرتبط بتلك الصورة أو الكلمة، ويتيح هذا النوع من الوسائط إمكانية البحث في الموسوعات وقواعد البيانات الكبيرة.

ثالثاً: حماية الوسائط المتعددة

أما من حيث الطبيعة القانونية لمُصنّف الوسائط المتعددة في البيئة الإلكترونية فإنّ هذه المصنّفات مستقر وصفها القانوني في كونها مصنّفات فكرية أدبية محمية بحق المؤلف والحقوق المجاورة دون الحاجة لإفراد قواعد جديدة لتنظيمها، كونها تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر الذي يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة، أو لان مفرداتها محل حماية كون هذه المفردات من المصنّفات الأدبية أصلاً والتي تتوافر فيها عنصر الابتكار الذي هو من أهم شروط توافر الحماية للمصنّفات الأدبية^(٣٨). ألا إنّ هناك إشكالية ظهرت فيما يخص عنصر الابتكار، حيث إنّ شرط الابتكار يتطلب جهداً فكرياً من قبل المؤلف ولو قليل، في حين إنّ التقنيّات الحديثة أوجدت مصنّفات حديثة مثل الوسائط المتعددة، والتي ظهرت بمظهر المنتجات في الأسواق، مما جعل الشكل الخارجي لها يبين بأنها من طبيعة تقنيّة بعيدة عن اللمسة الابتكارية.

ولكن في الحقيقة إنّ الدمج الإلكتروني والرقمي بين عناصر الصوت والصورة يفصح عن نمط إبداعي لا مثيل له، ينتج عن جهد ذهني وفكري بطريق غير مباشر، الأمر الذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بفكرة الإبداع الفني خصوصاً وإن هذا الإبداع ينشأ في إطار التقنيّة الحديثة^(٣٩).

كما إنّ الأصالة في الوسائط المتعددة ليس شرطاً فقط، بل عنصراً أساسياً في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب وما يتضمنه من رسومات أو ما يصاحبها من موسيقى أو عناصر حركية، كما تتوفر الأصالة في المواد الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة على شبكة الإنترنت^(٤٠).

نتيجة للتطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ظهر نوع جديد من المصنّفات الرقمية يُطلق عليها "مصنّفات الاتصال المعلوماتي". تمثل هذه المصنّفات نتاج تفاعل الإبداع الفكري مع الوسائط الرقمية، حيث لم تعد المصنّفات مقتصرة على الأشكال التقليدية الورقية أو المادية، بل باتت تُنتج وتُعرض وتُداول ضمن بيئة إلكترونية تعتمد على شبكات الاتصال وتقنيات المعلومات. ارتبط ظهور هذه المصنّفات ارتباطاً وثيقاً بانتشار شبكة الإنترنت وتوسع استخدام الحاسوب، مما أدى إلى بروز أنواع متعددة من المصنّفات الرقمية كأسماء النطاق، الوسائط المتعددة، النشر الإلكتروني، المحتوى الرقمي المنشور عبر الإنترنت، التطبيقات الذكية، الألعاب الإلكترونية وغيرها من الأشكال التفاعلية والإعلامية التي تستند إلى

بنية تحتية معلوماتية متطورة. تتميز هذه المصنفات بقابلية النقل والنسخ وسهولة التعرض للاختراق، مما عرضها للعديد من الاعتداءات والانتهاكات التي تستوجب تدخلاً تشريعياً لتوفير الحماية القانونية، خصوصاً في مجال حماية حقوق المستخدمين والمتعاملين على شبكة الإنترنت، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية، وعلى الرغم من أن القوانين التقليدية قد وفرت حماية للمصنفات الفكرية، إلا أن التطورات التقنية المتسارعة تجاوزت في كثير من الأحيان تلك النصوص القانونية، مما استدعى الحاجة لتكييف الحماية القانونية بما يتناسب مع طبيعة المصنفات الرقمية وارتباطها بوسائل الاتصال المعلوماتي، لا سيما في الجانب الجنائي.

الهوامش

- ١- (CASALONGA, La protection des inventions dans le domaine du logical en Europe, MELANGES BURST, Litec23A, 1997, p. 85
- ٢- أبو العلا محمد، الطبيعة القانونية لأسماء النطاق في البيئة الرقمية، المجلة المصرية للقانون والتقنية، العدد ٣، السنة ٥، مركز القاهرة للدراسات القانونية والتقنية، ٢٠٢١، ص ٧
- ٣- أسامة العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٣، حزيران ٢٠١٣، ص ٧٣.
- ٤- جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، 2017 متاح عبر الرابط : <https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/overview3.0/>
- ٥- حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، في الفترة الممتدة من ٦ الى ٨ ابريل ٢٠٠٤، متاح على الأنترنت www.wipo.int/wipo_ip_uni_amm_04_5.doc، ص ١١
- ٦- حسن حسين زيتون، تصميم التدريس رؤية منظوميه، ط٢، عالم الكتاب، ٢٠٠١، ص ٤٥٧، ٤٥٦
- ٧- حمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز البيع بواسطة التلفزيون، ط١، منشورات مكتبة عبد الحميد شوفان، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص ٢١.
- ٨- خالد تلاحمه، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الشارقة، المجلد ١٩، ٢٠٠٥، ص ٥٦٣.
- ٩- راجع موقع <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- ١٠- رامي حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات واثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص ٢٢٠
- ١١- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الألكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١.
- ١٢- شريف محمود غانم، حماية العلاقات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الألكتروني، (Domain nome) مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الكويت العدد (٣) السنة (٢٨) أيلول (٢٠٠٤م)، ص ٣٢٦-٣٢٧.
- ١٣- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية دار الثقافة والتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٢٢، ص ٤٠٢.

- ١٤- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، ط١، دار صادر، لبنان، ٢٠٠١، ص٧٦.
- ١٥- عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الأعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٦، ص١٣٣.
- ١٦- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية (في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٦م)، ص٢٨٠-٢٨١.
- ١٧- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٨٤.
- ١٨- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٥٠.
- ١٩- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٢٤٩.
- ٢٠- عبد الله الزين، القانون الإلكتروني وحماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص١١٥.
- ٢١- عبدالله عبد الكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٨٨.
- ٢٢- عدنان إبراهيم سرحان، أسماء النطاقات على الشبكة العلمية للمعلوماتية (الأنترنت)، المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س٢٠، ع٢٥، ٢٠٠٦، ص٢٩٩.
- ٢٣- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة والتوزيع والنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٣.
- ٢٤- فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠م)، ص٤٢٦.
- ٢٥- نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠، ص٢٣٧.
- ٢٦- محمد حسام محمود لطفى، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جنيف، ٢٠٠٢، ص٣٩.
- ٢٧- محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الأحكام الأساسية، الأفق المشرقة ناشرون، عمان، ٢٠١٠، ص٢١١.
- ٢٨- محمد حسن عبدالله على، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص١٤٨.
- ٢٩- محمد موسى احمد هلوسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠، ص٩٨.
- ٣٠- حسين بصيوص، الوسائط المتعددة تصميم وتطبيقات، عمان، دار البازوري العلمية للنشر، ٢٠٠٤، ص١٥.

- ٣١- هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الأنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣، السنة ١٠، العدد ٢٦، سنة ٢٠٠٥، العراق، ص ١٣٧.
- ٣٢- هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الأنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٣٧_ ١٣٩.

المصادر

- ١- أبو العلا محمد، الطبيعة القانونية لأسماء النطاق في البيئة الرقمية، المجلة المصرية للقانون والتقنية، العدد ٣، السنة ٥، مركز القاهرة للدراسات القانونية والتقنية، ٢٠٢١.
- ٢- أسامة العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٣، حزيران ٢٠١٣، ص ٧٣.
- ٣- جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، 2017 متاح عبر الرابط : <https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/overview3.0/>
- ٤- حسن جمعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، في الفترة الممتدة من ٦ إلى ٨ ابريل ٢٠٠٤، متاح على الأنترنت www.wipo.int/wipo_ip_uni_amm_04_5.doc.
- ٥- حسن حسين زيتون، تصميم التدريس رؤية منظوميه، ط ٢، عالم الكتاب، ٢٠٠١.
- ٦- حمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز البيع بواسطة التلفزيون، ط ١، منشورات مكتبة عبد الحميد شوفان، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٨.
- ٧- خالد تلاحمه، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الشارقة، المجلد ١٩، ٢٠٠٥.
- ٨- رامي حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات واثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
- ٩- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ١٠- شريف محمود غانم، حماية العلاقات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، (Domain nome) مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الكويت العدد (٣) السنة (٢٨) أيلول (٢٠٠٤م).
- ١١- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية دار الثقافة والتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٢٢.
- ١٢- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، ط ١، دار صادر، لبنان، ٢٠٠١.
- ١٣- عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الأعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٦.
- ١٤- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية (في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٦م).

- ١٥- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٦- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٧- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
- ١٨- عبد الله الزين، القانون الإلكتروني وحماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- ١٩- عبدالله عبد الكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٢٠- عدنان إبراهيم سرحان، أسماء النطاقات على الشبكة العلمية للمعلوماتية (الأنترنت)، المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٠٠٦، ع ٢٥، ٢٠.
- ٢١- فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة والتوزيع والنشر، الأردن، ٢٠١٠.
- ٢٢- فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠م).
- ٢٣- نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠.
- ٢٤- محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جنيف، ٢٠٠٢.
- ٢٥- محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الأحكام الأساسية، الأفاق المشرقة ناشرون، عمان، ٢٠١٠.
- ٢٦- محمد حسن عبدالله على، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧.
- ٢٧- محمد موسى احمد هلسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠.
- ٢٨- حسين بصيوص، الوسائط المتعددة تصميم وتطبيقات، عمان، دار البازوري العلمية للنشر، ٢٠٠٤.
- ٢٩- هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الأنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣، السنة ١٠، العدد ٢٦، سنة ٢٠٠٥، العراق.
- ٣٠- هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لموقع الأنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
- ٣٣- CASALONGA, La protection des inventions dans le domaine du logiciel en Europe, MELANGES BURST, Litec23A, 1997, p. 85

- (١) فئاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة والتوزيع والنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص ٥٣.
- (٢) عدنان إبراهيم سرحان، أسماء النطاقات على الشبكة العلمية للمعلوماتية (الإنترنت)، المفهوم والنظام القانوني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س ٢٠، ع ٢٥، ٢٠٠٦، ص ٢٩٩.
- (٣) خالد تلاحمه، النزاعات بين العلامات التجارية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الشارقة، المجلد ١٩، ٢٠٠٥، ص ٥٦٣.
- (٤) شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١١.
- (٥) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩.
- (٦) محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جنيف، ٢٠٠٢، ص ٣٩.
- (٧) شريف محمود غانم، حماية العلاقات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، (Domain name) مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة الكويت العدد (٣) السنة (٢٨) أيلول (٢٠٠٤م)، ص ٣٢٦-٣٢٧.
- (٨) عبدالله عبد الكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٨.
- (٩) هادي مسلم بونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاقات لمواقع الإنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٣، السنة ١٠، العدد ٢٦، سنة ٢٠٠٥، العراق، ص ١٣٧.
- (١٠) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية (في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (٢٠٠٦م)، ص ٢٨٠-٢٨١.
- (١١) شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ١٩.
- (١٢) هادي مسلم بونس، إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاقات لمواقع الإنترنت، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٣٧_١٣٩.
- (١٣) أبو الغلام محمد، الطبيعة القانونية لأسماء النطاق في البيئة الرقمية، المجلة المصرية للقانون والتفتية، العدد ٣، السنة ٥، مركز القاهرة للدراسات القانونية والتفتية، ٢٠٢١، ص ٧.
- (١٤) جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، 2017 متاح عبر الرابط : <https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/overview3.0/>
- (١٥) عبد الله الزين، القانون الإلكتروني وحماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١١٥.
- (١٦) حمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز البيع بواسطة التلفزيون، ١٥، منشورات مكتبة عبد الحميد شوفان، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص ٢١.
- (١٧) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، ط ١، دار صادر، لبنان، ٢٠٠١، ص ٧٦.
- (١٨) شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ٤١.
- (١٩) فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري طبقاً لقانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٠م)، ص ٤٢٦.
- (٢٠) عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٨٤-٢٨٦؛ شريف محمد غنام، حماية العلاقات التجارية عبر الإنترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٧-٤٠.
- (٢١) أسامة العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٣، حزيران ٢٠١٣، ص ٧٣.
- (٢٢) محمد حسن عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، الأحكام الأساسية، الأفق المشرقة ناشرون، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١١.

- (٢٣) محمد حسن عبدالله على، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب " دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص١٤٨.
- (٢٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٨٤. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٥٠.
- (٢٥) CASALONGA, La protection des inventions dans le domaine du logiciel en Europe, MELANGES BURST, Litec23A, 1997, p. 85
- (٢٦) شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص٦١.
- (٢٧) نصت المادة (٣٥) قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (٢١ لسنة ١٩٥٧) على حماية العلامات التجارية:
- يعاقب كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) أو بإحدى العقوبتين:
- ١ - كل من زور علامة تجارية مسجلة بصورة قانونية أو قلدها بطريقة يراد منها خداع الجمهور أو استعمل بسوء نية علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
 - ٢ - كل من استعمل بطريقة غير قانونية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى.
 - ٣ - كل من وضع بسوء نية علامة تجارية مسجلة مملوكة لجهة أخرى على منتجاته.
 - ٤ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع متعمدا منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو علامة تجارية موضوعة بصورة غير قانونية.
 - ٥ - كل من عرض عمدا تادية خدمات بموجب التزوير أو التقليد أو باستعمال علامة بصورة غير مشروعة.
- وللمحكمة في جميع الأحوال ان تامر بصادرة المنتجات المخالفة والبضائع وعنوان الشركة و وسائل التغليف والأوراق والبطاقات والملصقات وغيرها التي تحتوي العلامة محل التعدي وبيع وأرباح المنتجات وكذلك الأدوات المستعملة في التعدي .
- (٢٨) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية دار الثقافة والتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٢٢، ص٤٠٢.
- (٢٩) محمد موسى احمد هلسة، نماذج العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٠، ص٩٨.
- (٣٠) كما نص قانون الملكية اللبني المرقم (٧٥ لسنة ١٩٩٩) في المادة ٨٦ - "يعاقب بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى العقوبتين، كل من أقدم عن عرفة وبغاية الربح على الاعتداء أو على محاولة الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار. كما يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإغلاق المكان أو المؤسسة التجارية أو محطة التلفزيون أو الإذاعة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف لمدة تتراوح بين أسبوع وشهر واحد وإتلاف جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق وجميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر حكمها في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه".
- (٣١) حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، في الفترة الممتدة من ٦ الى ٨ ابريل ٢٠٠٤، متاح على الانترنت www.wipo.int
- (٣٢) حسين بصيوص، الوسائط المتعددة تصميم وتطبيقات، عمان، دار البازوري العلمية للنشر، ٢٠٠٤، ص١٥.
- (٣٣) راجع موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/wipo_ip_uni_amm_04_5.doc، ص١١
- (٣٤) عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الاعلام الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٦، ص١٣٣.
- (٣٥) يونس عرب، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص (بلا ترقيم صفحات)؛ نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مرجع سابق، ص٢٣٧.
- (٣٦) حسن حسين زيتون، تصميم التدريس رؤية منظوميه، ط٢، عالم الكتاب، ٢٠٠١، ص٤٥٧، ٤٥٦.
- (٣٧)رامي حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات واثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٢٠
- (٣٨) يونس عرب، مرجع سابق، ص١٧.
- (٣٩) أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة بين الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص٢٣١.
- (٤٠) حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت، مرجع سابق، ص١٧.